

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

مجموعهما خمس قرب بقرب الحجاز والقربة تسع مائة رطل عراقية باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب و هما أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه من مكى ومدني و هما مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافق في قدره كالصفدي و هما تسعة وثمانون رطلا وسبع رطل حلي وما وافقه كالحموي و هما ثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه كالحمصي والبيروتي وواحد وسبعون رطلا وثلاثة أسباع رطل بعلي وما وافقه و مجموع القلتين بالدراهم أربعة وستون ألفا ومائتان وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم إسلامي لأنه المراد حيث أطلق ولا يضر نقص يسير كرطلين عراقية من خمسمائة رطل لأن الشيء إنما جعل نصفاً احتياطاً والغالب استعماله فيما دون النصف قال في الشرح فعلى هذا من وجد نجاسة في ماء فغلب على طنه أنه مقارب للقلتین توضأ منه وإلا فلا ومساحتها أي القلتين أي مساحة ما يسعهما مربعا ذراع وربع طولا و ذراع وربع عرضا و ذراع وربع عمقا قاله ابن حمدان وغيره بذراع اليد قال التمولي الشافعي وذكر عن الشافعي أنه شبران وهو تقريب زاد غيره والشبر ثلاث قبضات والقبضة أربع أصابع والأصبع ست شعيرات بطون بعضها إلى بعض و مساحة ما يسعهما مدورا ذراع طولا من كل جهة من حافته إلى ما يقابلها وذراعا و نصف ذراع عمقا صوبه المنقح وقال حررت ذلك فيسع كل قيراط من قراريط الذراع من المربع عشرة أرطال وثلثي رطل عراقي انتهى وذلك أنك تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فخذ قراريطه واقسم الخمسمائة رطل عليها يخرج ما ذكره